«الدستورية»: القانون يخالف الدستور ومبدأ شخصية العقوبة وحرية العمل.. وعباراته وأحكامه غامضة وغير منضبطة

# «تعارض المصالح» غير دستوري.. ولائحته متجردة من القانون

عبدالكريم أحمد

أصدرت المحكمة الدستورية أمس حكما بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2018 بشأن حظر تعارض المصالح وبسقوط لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 296 لسنة 2018. وأرجعت المحكمة التي عقدت برئاسة المستشار يوسف المطاوعة، قضاءها إلى أن القانون المطعون فيه يخالف المواد 16 و 18 و 32 و 34 من الدستور، فضلا عن مخالفته مبدأ شخصية العقوبة وحق الملكية ورأس المال وحرية العمل، كما أن لائحته تجردت من سندها القانوني ما يتعين إسقاطها.

المستشار يوسف المطاوعة

المحامي عادل عبدالهادي

وذكرت حيثيات الحكم أن عبارات القانون غامضة ليس لها مدلول في تحديد المصلحة المادية المحتملة وغير المالية التي تنشأ عن علاقات شخصية أو عائلية، موضحة أنها عبارات غير منضبطة تحتمل الظن والتخمين في بيان تحديد الخاضعين لأحكامه بالمخالفة للدستور. وأضافت أن أحكام القانون شابها الغموض والإبهام ما يؤدي إلى التباس معناها وإثارة الجدل حول حقيقة محتواها، بالمعارضة لفكرة النصوص الجزائية التي يجب أن تكون على بينة. وتعليقا على الحكم، قال الطاعن المحامي عادل عبدالهادي لـ«الأنباء» إنه بعد صدور هذا الحكم فإن القانون المطعون عليه سيلغى ويصبح هو والعدم سواء ما يعني أن أي موظف مخاطب لن تتم محاسبته بعد الآن وفقا لهذا القانون، داعيا السلطة التشريعية إلى إعداد وإصدار قانون بديل يتوافق مع الدستور. وأوضح عبدالهادي أنه طعن بعدم دستورية قانون حظر تعارض المصالح عندما وجد في نصوصه مخالفات جسيمة لنصوص وروح الدستور الكويتي، وهو ما وافقته المحكمة الدستورية بقضائها المشار إليه. وأضاف أن إلغاء قانون حظر تعارض المصالح لا يعني انتفاء ضرورة وجود قانون لحظر تعارض المصالح إلا أنه يتعين على أعضاء مجلس الأمة تحري الدقة في إصدار القوانين ومراعاة مراجعة ودراسة نصوص وروح الدستور قبل إصدار القوانين وذلك كي لا نقع في المشكلة نفسها في كل مرة يصدر فيها قانون جديد.

الحكم سينشر في الجريدة الرسمية

## الحكومة: إلغاء قرارات «تعارض المصالح»

مريم بندق

أوضحت مصادر حكومية مطلعة لـ«الأنباء» أنه بناء على هذا الحكم يعتبر قانون تعارض المصالح برمته كأن لم يكن، وأي إجراءات أو قرارات تمت بناء على هذا القانون ستسحب وتلغى كأنها لم تتخذ، وتعاد الأمور إلى وضعها السابق، وسينشر حكم «الدستورية» في الجريدة الرسمية.

وكانت نتيجة التصويت على القانون في مداولته الأولى بموافقة 45 عضوا من إجمالي الحضور البالغ 45، في حين جاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 44 عضوا من إجمالي الحضور 44 عضوا. وكانت المحكمة الدستورية قد تلقت طعنا مباشرا دستوريا مقدما من مواطن في 12 نوفمبر الماضي بعدم دستورية القانون سالف الذكر.

وعرض الطعن على المحكمة الدستورية في غرفة المشورة في 19 نوفمبر الماضي وقررت تحديد جلسة بتاريخ 25 من الشهر نفسه لنظره وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (7 لسنة 2018 طعن دستوري مباشر).

وقررت المحكمة الدستورية إصدار الحكم فيه بجلستها المنعقدة 12 ديسمبر الماضي ثم مد أجل النطق به لجلسة 10 ابريل الماضي ثم إلى جلسة أمس.

متى كانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة أجنبية

# 5 نواب لتعديل قانون المناقصات: الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات

صلاح خورشيد

يوسف الفضالة

خالد الشطي

فيصل الكندري

أحمد الفضل

قدم النواب أحمد الفضل ويوسف الفضالة وخالد الشطي وصلاح خورشيد وفيصل الكندري اقتراحا بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة والمادة رقم 40 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الصادرة بموجب المرسوم رقم 30 لسنة 2017 مع إعطائه صفة الاستعجال. وجاء في الاقتراح ما يلي:

**مادة أولى**

يستبدل بتعريف المنتج الوطني الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه بالتعريفين التاليين:

ـ المنتج الوطني: كل منتج تم إنتاجه في الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها.

ـ المنتجات ذات المنشأ الوطني: هي المنتجات التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في إحدى الدول الأعضاء عن 40٪ من قيمتها النهائية عند إتمام الإنتاج.

**مادة ثانية**

يستبدل بنص مادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الصادرة بموجب المرسوم رقم 30 لسنة 2017 بالنص التالي:

«يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن ـ بحسب الأحوال ـ في مناقصات التوريد ـ أو ما في حكمها ـ الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة أجنبية أو ذات منشأ وطني مطابقة للمواصفات بنسبة 15٪، وفي حالة عدم توافر المنتج الوطني تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطني أفضلية 5٪ على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية». وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بما يلي:

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم رقم 30 لسنة 2017 من حيث ان تعريف المنتج الوطني الوارد بمتن المادة الأولى من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 بأنه كل منتج يتم إنتاجه في الكويت، أو ذو منشأ وطني وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم، جاء امتثالا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي والتي تم الموافقة عليها من الكويت بموجب القانون رقم 58 لسنة 1982 وكانت تلك الاتفاقية قد تم إلغاؤها إعمالا لنص المادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية الموحدة بين دول مجلس التعاون السابق الموافقة عليها بموجب القانون رقم 5 لسنة 2003، أضحى التعريف السابق والتزام الكويت بتلك الاتفاقية وما تضمنته من أحكام محل نظر لاسيما أن الاتفاقية الموحدة بين دول مجلس التعاون التي تمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم 5 لسنة 2003 والتي حلت محل الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 58 لسنة 1982 لم تتضمن أي نص يشير إلى إكساب منتجات مجلس التعاون الخليجي صفة المنتج الوطني، فقط تضمنت معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية وعلى النحو المبين صراحة بالمادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها وقد خلت تلك الاتفاقية من أي أحكام أخرى تتعلق بذلك، وهو ما يؤكد صراحة استنادا للقاعدة القانونية القاضية بعدم جواز الاجتهاد مع وضوح النص أن معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية يقتصر فقط على التبادل التجاري والاتحاد الجمركي. لذلك فإنه واستنادا لما سبق الإشارة إليه يلزم إعمال الأفضلية للمنتجات الوطنية عن مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني والمنتجات الوطنية، وهو ما يستوجب تدخل تشريعي بتعديل نص المادة الأولى من قانون المناقصات رقم 49 لسنة 2016، وكذلك المادة 40 من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

## البابطين يسأل عن مبالغ محتجزة لـ «الكويتية»

عبدالوهاب البابطين

وجه النائب عبدالوهاب البابطين سؤالا إلى وزير المالية د.نايف الحجرف جاء فيه: نمى إلى علمي تضخم وحجز الأرصدة المالية لشركة الخطوط الجوية الكويتية وتراكمها لدى بنك «ستاندرد تشاترد» في إقليم الهند «مومباي ـ دكا» وعدم تحويلها للمركز الرئيسي في حسابات الشركة الجارية لدى البنوك المحلية للفترة الزمنية اعتبارا من 1 فبراير 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

لذا، يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ حجم المبلغ المحتجز لدى البنك المذكور أعلاه.

2ـ ما الإجراءات التي اتخذتها الشركة ضد البنك لحفظ حقوقها والإفراج عن تلك المبالغ.

3ـ هل أوقفت الشركة تعاملها مع البنك سالف الذكر؟ وهل أوقفت إيداع إيراداتها لدى البنك، خصوصا ان البنك جمد أموال الشركة لفترة طويلة؟

4ـ هل تأثرت تلك الأرصدة نتيجة انخفاض أسعار العملات خصوصا أن العملات (الروبية ـ الهندية) و(التكا ـ البنغلاديشية) هبطت لأدنى مستوياتها خلال السنوات المالية 2017ـ2018؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بحجم خسائر تلك الأرصدة.

5ـ من المهام الأساسية لمساعد الرئيس التنفيذي للشؤون المالية الحفاظ على أموال الشركة وإدارتها إدارة صحيحة، فهل درس المذكور العروض المقدمة من البنوك من حيث دور البنك في تسهيل وتأمين تحويل أموال الشركة من الدول ذات القيود على العملة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بتلك الدراسة.

## المرداس يطالب بالنهوض بأداء معهد الأبحاث

نايف المرداس

أكد النائب نايف المرداس أن معهد الأبحاث صرح علمي مهم وأن ووزير التربية ووزير التعليم العالي د.حامد العازمي اليوم أمام مسؤولية النهوض بأدائه بعد أن أصيب المعهد بحالة من التراجع وتسرب عدد كبير من موظفيه وخصوصا العلميين منهم.

وطالب المرداس في تصريح صحافي الوزراء بأن تنسجم سياساتهم مع سياسة الحكومة التي أعلنت عنها في أكثر من مناسبة وعقدت مؤتمرات دعت من خلالها إلى تمكين الشباب من تبوء المناصب الإشرافية والقيادية. وقال «للأسف على أرض الواقع لا نرى شيئا بشأن تطبيق هذه السياسة»، معتبرا أن معهد الأبحاث اليوم أحد الأمثلة الصارخة بوضع العراقيل أمام الطاقات الشبابية، ومازال يوجد فيه مديرو مراكز لم يتحركوا من مناصبهم لسنوات طويلة، وبعضهم بلغت خدمتهم أكثر من 16 سنة، بينما في الأماكن العلمية الإدارة لا تتجاوز الـ4 سنوات. وأضاف «يفترض في وزير التربية ووزير التعليم العالي الذي جاء من صرح علمي ويعلم هذا الأمر تماما تنفيذ سياسة الحكومة، وألا يعمل بمعزل عنها وبشكل يتعارض معها».

وختم بتوجيه رسالة للوزير حامد العازمي «عليك أن تعالج الخلل بتجديد الدماء بالإدارة لأن ترك الأمور بدون قرارات إصلاحية سيزيد وضع المعهد سوءا ونحن نراقب وننتظر».

تحديد الطلبة الضعاف ومستواهم الحقيقي وإعطاؤهم دروس تقوية علاجية فردية

# الدلال يقترح معالجة تراجع التحصيل العلمي بتطبيق برامج وقائية

محمد الدلال

قدم النائب محمد الدلال اقتراحا برغبة بشأن انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية، وقال في مقدمة اقتراحه إنه خلال السنوات الأخيرة لوحظ ازدياد عدد الدروس الخصوصية والمعاهد ومعاناة أولياء الأمور وإرهاقهم ماديا أو معنويا وسعي ولي الأمر جاهدا لتحسين مستوى أبنائه الدراسي كما أنه يبذل الجهد في المنزل إلا أن مشكلة الدروس الخصوصية ما زال يعاني منها العديد من الأسر.

وأضاف أن انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع من دون القيام بخطوات جادة للتقليل منها أو الاستغناء عنها فأغلب الطلبة في مختلف المناطق والمستويات يستعينون بالدروس الخصوصية وتزداد خصوصا في فترة الاختبارات النهائية ونجد الكثير من المعلمين الوافدين وغيرهم وحتى من غير المعلمين يستغلون الطالب وولي الأمر ويستغلون حاجتهم ما خلق مشكلة كبيرة في التعليم.

وبين أن المعلم الذي يسعى طوال اليوم لتدريس الساعات الخاصة الى وقت متأخر لا يستطيع أن يؤدي دوره على اتم وجه كما تعددت أسباب الاعتماد على الدروس الخصوصية.

وأوضح أن الدروس الخصوصية تثقل كاهل ولي الأمر ولها تأثير سلبي على الطلاب وعلى العملية التعليمية وتخلق العديد من المشاكل منها حرمان الطلبة من الطبقة الفقيرة وحرمانهم من مواصلة التعليم لأن الأغنياء وحدهم من سيحصل على تعليم ذات نوعية أفضل عن طريق المدارس الخاصة والأجنبية والدروس الخصوصية وهذا يهدد الأمن القومي بسبب ارتباط الدروس الخصوصية بالمستوى الاقتصادي.

وتختلف أسباب الحاجة للدروس الخصوصية فهي إما أن تعود للطالب أو الإسرة أو المنهج أو الإدارة المدرسية.

ولكل ما سبق فقد تقدم عدد من المختصين من أبرزهم د. ليلى سعود الخياط بمقترحات اكاديمية وعلمية مدروسة لمواجهة هذه الظاهرة والمقترح أدناه يمثل هذه المبادرة.

وطالب في اقتراحه بالآتي:

قيام وزارة التربية والتعليم العالي بالتحرك الجاد لمعالجة ظاهرة تراجع التحصيل العلمي والأكاديمي ونمو ظاهرة الدروس الخصوصية من خلال البرامج المقدمة التالية:

1ـ استخدام وزارة التربية برنامج تدخل وقائي مثل برنامج الاستجابة للتدخل Response to Intervention RTI)) وهو تدخل قائم على أساس علمي ذي ثلاثة مستويات (فئات) من الدعم وفقا لكثافة التدخلات لتوفير مساعدة نظامية مبكرة للطلبة الذين يعانون من صعوبة تعلم ذوي الإنجاز الأكاديمي الضعيف.

وتهدف الاستجابة للتدخل إلى منع حدوث اخفاق اكاديمي من خلال التدخل المبكر والقياس المستمر وزيادة البحث المكثف القائم على التدخلات التعليمية للطلاب الذين يعانون من ضعف أو صعوبة تعلم ويكون بوضع خطة للتدخل المبكر لمعالجة الضعف في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة لمساعدة الطلبة الضعاف وتقليل حاجة أولياء الأمور للدروس الخصوصية.

2ـ التركيز في مدارس وزارة التربية على المرحلتين الابتدائية والمتوسطة لأن الضعف فيهما تراكمي ويؤثر على نتيجة المراحل اللاحقة من حياة الطالب، مع مراعاة النقاط التالية عند تطبيق برنامج الاستجابة للتدخل RTI:

أولا: قيام وزارة التربية بالفحص على نطاق المدرسة باختيار معياري موحد لقياس وتحديد المستوى الحقيقي في مهارات (القراءة/ الرياضيات) ويجب اعتماد اختبار قياس رسمي موحد لجميع الطلبة ويكون هذا الاختبار مكونا من لجنة مشتركة فيها دكاترة من الجامعة والموجهين والمعلمين ويعتمد فيها منهج وزارة التربية ويشمل الاختبار المواد الأكاديمية الأساسية مثل (القراءة/ الرياضيات) وذلك بهدف تحديد الطلاب الذين بحاجة للمزيد من التقييم والتدخلات وبعدها تتم مقارنة الدرجات بمعايير محددة أو بقواعد مرجعية، ومن ثم يتم تحديد مستوى الطالب الحقيقي (مستوى أول/ ثان/ ثالث..) ويتم بناء مهاراته من المستوى الحقيقي الذي يمثله وليس بناء على مرحلته العمرية، ويتم تدريب المعلمين على البرنامج RTI كذلك يتم اختيار المعلمين يعمل فقط لهذا البرنامج لديه خبرة تدريسية 7 سنوات مثلا ولا يكلف بنصاب الحصص فهو فقط مفرغ لهذا البرنامج. مثال توضيحي طالب في الصف الرابع الابتدائي والاختبار وضح أن مستواه في القراءة يعادل الصف الثاني الابتدائي فسيتم تدريسه مهارات الصف الثاني وليس الرابع لإغلاق الفجوة المعرفية التي يعاني منها إلى حين أن يتحسن مستواه العمري المطلوب.

ثانيا: بعد تحديد الطلبة الضعاف ومستواهم الحقيقي يتم إعطاؤهم دروس تقوية علاجية فردية للتقوية بناء على ضعفهم ومستواهم الحقيقي. وتقدم الدروس للطلاب داخل المدرسة في فصل مخصص للتقوية ويعطي الدروس معلم تقوية مختص «متفرغ» لهذه المهمة، ويمكن أن تكون المهنة كمعلم تقوية بديل Teacher Substitute ويكون مؤهلا تأهيلا عاليا ومدربا تدريبا مختصا.

ثالثا: رصد التقدم المستمر ومتابعة التقدم وتحسن الطالب، حيث تتم متابعة تطور وتقدم الطالب الضعيف بشكل دوري لحين أن يتحسن مستواه وتغلق فجوة الضعف بينه وبين الطلبة العاديين في مرحلته، ويتم ربط تحسن مستوى الطالب مع تقييم المعلم البديل، يتم الفحص ثلاث مرات في العام الدراسي وتساعد البيانات الناتجة من هذه التقييمات في إرساء العملية التعليمية خلال الفئات الثلاث التعليمية لعملية الاستجابة للتدخلات.

رابعا: يعمل في المشروع موظفون مختصون مدربون تدريبا مختصا ومؤهلون تأهيلا عاليا يتم تفريغهم لتطوير الطلبة الضعاف (معلم التقوية البديل) لأن معلمي المادة ورئيس القسم مثقلون بأعباء التدريس والأعباء الإدارية وفي حال اسنادهم العمل ربما يتم تفعيله «شكليا» وليس فعليا.

خامسا: يحتاج تنفيذ المشروع المقترح إلى مختصين متفرغين للتدخل ومدربين من المختصين لوضع الاختبار الموحد للمهارات ومنهج التقوية ويكون من المختصين بالتخصص من حملة الشهادات التربوية العليا (ماجستير/ دكتوراه)، مع الاستعانة بالكفاءات الكويتية ومزجها مع خبرات المختصين من الولايات المتحدة لوضع اختبار شبيه بـ MAP وبرنامج استجابة للتدخل RTI يتناسب مع البيئة التعليمية وثقافة وطبيعة الطلبة والمعلمين وأولياء الأمور في الكويت، مع مراعاة توعية المعلمين وأولياء الأمور في الكويت، مع مراعاة توعية المعلمين وأولياء الأمور والطلاب قبل التنفيذ بورش عمل وندوات توعوية لتحقيق التعاون وقت التنفيذ.

سادسا: تقديم خدمات تعليمية فردية متعددة المستويات عن طريق وضع منهج خاص تكميلي لتقوية المهارات الأساسية (القراءة/ والرياضيات) وتكون ذات مستويات محددة بأرقام مربوطة باختيار تحديد المستوى، كما يتم تنفيذ الفئات الثلاث بحيث لا يصل إلى المستوى الثالث المكثف جدا إلا الطلبة الذين لم يستجيبوا للتدخل في الفئتين الأولى والثانية.

سابعا: تقديم الخدمات الفردية بجميع مستوياتها داخل بيئة التعليم العادية بفصول مختصة وهي خدمات تكميلية وليست استبدالية للمناهج التعليمية العادية.

ثامنا: تخفيف كمية المناهج الحالية التي لا تراعي قدرات الطلبة وإجراء اختبارات نهائية شهرية دورية بعد الانتهاء من كل وحدة وفصل بدل الاختبار النهائي في نهاية كل فصل وتقليل اعتماد المنهج على الحفظ والجانب النظري وإدخال 50٪ من الدرجات على التطبيق العملي كالتقديم والمشاريع والزيارات الميدانية والبحوث والواجبات والمشاركة الشفهية بدل وضع الثقل الكبير من وزن الدرجات على اختبار نظري نهائي موحد، وذلك في سبيل تقليل الحاجة إلى الدروس الخصوصية.

تاسعا: عمل الدراسات العلمية الكافية قبل وبعد استخدام البرنامج للتأكد من مناسبته وفاعليته لبيئة التعليم الكويتية، مع تدريب المعلمين وقياديي المدارس قبل استخدام برنامج الاستجابة المبكر.

ولكل ما سبق، فإن المطلوب من وزارة التربية والتعليم العالي الاهتمام بموضوع التحصيل العلمي ومحاربة ظاهرة الدروس الخصوصية وعمل ورشة فنية علمية تستعين بالمختصين، أمثال د.ليلى سعود الخياط لإعداد البرامج الكفيلة بدعم العملية التعليمية.